بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

کتب خانہ انجمن ترقی اردو (ہند)
دہلی

رقم التسجيل ١٣٣٦

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧١٢
بطاقة تحت وطات رقم ١٠

اسم الكتاب : شروط الوصي

اسم المؤلف :

تاريخ التأليف :

تاريخ خطه ونوعه : كاتبها محمد ابو العينين الحسيني حادي ١٢٠١

عدد الاجزاء : واحد

عدد الصفحات : ٢٢ ورقة

المقاس : ٨×١٤

الرأي : لم يطبع شرح هذا المتن في شروط الوصايا

جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات
بعد الايمان وجعل الوضوء من اعظم شروطها
ورتب علي حصوله الغفران واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك
الملك الديان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله افضل المخلوقين من
انس وملك وجان صلي الله عليه وعلي
آله واصحابه صلاة وسلاما يكفران عنا
الاثم والعدوان وبعد فان معرفة
شروط الوضوء ذات واجبيه علي المكلف
بها

بما للوقف صحتها عليها حتي لو اخل بشئ
منها جاهلا او ناسيا وجب عليه فعله ثانيا
ولذالك احببت ان اوضح شروط الوضوء
المذكورة في الابيات الآتية وقد قيل انها
للنووي رحمه الله وقيل للولي العراقي
رحمه الله وهي

١ ايا طالبا مني شروط وضوءه ٠ فخذها علي الترتيب ان كنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ٠ فخذ عدها والفضل للطهر جامع
طهارة اعضائه وغسلها ٠ بكيفية المشروع والعلم نافع
وانزك ما ناف في الدوام وطارئا ٠ عن الرفع والاسلام قدم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه ٠ اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع

ولا حاك نحو الشمع والوسخ الذي حوى ظفر والرمص في العين ما نع
وجوي علي عضو وايصال مايه ● وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل مابين الاصابع واجب ● اذا لم يصل الا بما هو قالع
ومأ لهودا والتراب نيابة ● وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة ● ومذي وودي او مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علث ● كجرح علي عضويه الدم تابع
ونيته للاعتداد محلها ● اذا شئت الاولي من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغتنف ● والا فالاشمال لاشك واقع
وقد صحح اغسلام البول ان جري ● خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم يلاكره وعظمة جابر ● تشق بلاخوف ويكشط مانع

الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة

العلامة

العلامة وفي الاصطلاح مايلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
والفرق بينه وبين الركن ان الشرط مايجب
تقدمه علي الصلاة واستمراره فيها ☆
فتعتبر مقارنته لكل معتبر سواه والركن
ماتشتمل عليه الصلاة لكونه جزئها ولهذا
قال بعضهم ماشرع للصلاة ان وجب ●
لكلها فشرط اوفيها فركن او سن وجبر بعض
والا فهيئته وقد شبهت الصلاة بالانسان
فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والسنن كشعره وماذكر في الفروع

بين وكن الصلاة وشرطها يأتي في غيرها
من العبادات فاول شروط الوضوء التي
ذكرها الناظم طهارة الاعضاء من نجاسة
تحول بين الماء وبشرته او تغيره فيجب ازالتها
اولا ليصح تطهير محلها فان كانت لا تحول
بين الماء والبشرة وكان الماء كثيرا او قليلا
بحيث يزيلها بملاقاته وان لم تكن حكميته
كفت لها غسلة واحدة خلافا للرافعي لان
واجبها غسل العضو وقد وجدكما لو اغتسلت
عن جنابة وحيض او نفاس وجزم
في التتمة بانه لو وقعت نجاسة الكلب

علي

علي عضو المحدث لابد من غسله سبعا
وتعفيره ثم يغسل للحدث لاختلاف
الطهارتين فلم يتداخلا ولهذا يلغز فيقال
رجل اغتسل في ماء كثير الف غسلة
بنية رفع الجنابة ولم ترتفع جنابته
اي لعدم التعفير وسلك النووي
في كتاب الجنائز عن الاستدراك علي
كلام الرافعي للعلم به مما قدمه في باب الغسل
الثاني النقاء من الحيض والنفاس
فلا يصح وضوء حائض ولا نفسا وصح
وضوء المستحاضة ولو متحيرة لعدم

تيقن الحيض والنفاس الثالث علمه
بكيفية المشروع اي فيه وهو الوضوء وتمييز
فرايضه من سنته كما في الصلاة فلو جهل
فرضية اصل الصلاة او الوضوء لقرب عهده
بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل
فرضية ما شرع فيه او علم ولم يعلم فرضية
اركانه وشروطه او اعتقد سنية بعضها
لم يصح وان اعتقد ان جميع اعماله فرض صح
وان اعتقد ان بعض اعماله فرض وبعضها
سنة ولم يميز بينهما فالذي قطع به القاضي
حسين وصاحب التهذيب والنتمة انه
لا يصح

لا يصح والذي قطع به القفال والامام
والغزالي في فتاويه انه يصح من العامي
بشرط ان لا يقصد التفل بفرض ورجحه
النووي في مجموعه وفي زوايد الروضه
انه الظاهر المختار وفي الكافي للخوارزمي
انه لو لم يعلم فرضية الوضوء لم يصح وضوءه
الرابع ترك الموالاة في الدوام فلو غسلت
عضوه زوجته او امته او اجنبية او
غسل عضوه وهو ماس او لامس ما ينقض
وضوءه او حاك حر وج حدثه وليس به
حدث دايم لم يصح وضوءه الخامس ترك